UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF JUSTICE

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

16270927995
16270927795
16289946999

الجريدة الرسمية

العدد سبعمائة وتسعة وسبعون (مكرر) - السنة الرابعة والخمسون - 09 محرم 1446 هـ - 15 يوليو 2024م

16270927951628994699

الجـريـدة الرسـمـيـة

لـدولـة الإمـارات العربـيـة المتـحـدة

قيمة الاشـتـراك السـنوي شـامـلاً المصـاريف البريدية

1000 ألـــف درهـــم	داخل الإمارات العربية المتحدة
1500 ألـف وخمسمائة درهم	للـــــدول العـربـيـــة
2000 ألفا درهم	للـــــدول الأجـنـبـيـة

وتقـدم طلـبـات الاشـتـراك باسـم :

وزارة العـدل - أبوظبـي

ص.ب : (260)

بريـد إلـكـتـروني : officialgazette@moj.gov.ae

مركز إسعاد المتعاملين: gaz.customer.info@moj.gov.ae

للاطلاع على تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة يمكنكـم

زيارة بوابة التشريعات على الموقع

https://elaws.moj.gov.ae

حقـوق الطـبع والتـوزيع محفوظـة لـوزارة العـدل

16270927951628994699

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العدل

السنة الرابعة والخمسون
العدد سبعمائة وتسعة وسبعون (مكرر)
09 محرم 1446هـ
15 يوليو 2024م

الجريدة الرسمية

المراسيم بقوانين اتحادية

- مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية. 9
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية. 11
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021 بشأن خدمة الضباط في القوات المسلحة. 15
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021 بشأن خدمة الأفراد في القوات المسلحة. 19
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021 بشأن خدمة المدنيين في القوات المسلحة. 21

1627092795
1628994699

المرسوم بقوانين اتحادية

16270927995

16270927951628994699

مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009
بشأن العقوبات العسكرية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009 بشأن العقوبات العسكرية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021 بشأن خدمة الضباط في القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021 بشأن خدمة الأفراد في القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021 بشأن خدمة المدنيين في القوات المسلحة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (55) لسنة 2023 في شأن تنظيم الإعلام،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة وزير الدفاع، ومجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة (1)

تضاف مادة جديدة برقم (36) مكرر تحت الفصل "الثالث عشر" من الباب الثالث من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2009، يكون نصها الآتي:

الفصل الثالث عشر

الجرائم المرتبطة بوسائل التواصل الاجتماعي والإعلام

المادة (36) مكرر

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية باستخدام إحدى وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام:
   أ. نشر أو بث أو تداول مواد أو محتوى يعبر عن عدم احترام التوجيهات الصادرة من القوات المسلحة.
   ب. نشر أو بث أو تداول أو تصوير أي مواد أو محتوى يكشف عن الهوية العسكرية وطبيعة ومكان العمل في القوات المسلحة.

ج . إنشاء أو إدارة أو مشاركة في مجموعات برامج التواصل الاجتماعي بكافة صورها لتداول المعلومات الخاصة بالعمل العسكري وكل ما يتعلق به.

د. نشر أو بث أو تداول أي شكوى أو اقتراح أو طلب شخصي أو غير شخصي أو المشاركة في أي استبيان مطروح يتعلق بالجانب العسكري.

هـ. عرض محتوى مرئي أو مسموع أو مطبوع سواءً كان إلكترونيًا أو ورقيًا بأية وسيلة إلى الجمهور بغرض تسويق منتج أو خدمة بمقابل أو بدون مقابل.

و. الظهور على وسائل التواصل الاجتماعي أو الإعلام بطريقة تتنافى مع الآداب العامة أو تتعارض مع المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية والأعراف الوطنية في الدولة.

2. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا ارتكبت الجريمة أثناء خدمة الميدان.

3. يختص القضاء العسكري دون غيره بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على من تسري عليهم أحكام هذا المرسوم بقانون أينما ارتكبت.

المادة (2)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (3) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق : 2 / يوليو / 2024 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2024
بشأن تعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014
في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (13) ونص المادتين (36) و (37) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، النصوص الآتية:

الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (13)

ب. الابن الوحيد لأبيه أو لأمه أو كليهما، ولا يعتبر وحيداً من كان لديه أخت أو أكثر، على أن يثبت ذلك بالأوراق الرسمية من الجهة المختصة بالدولة، ويستثنى من ذلك من يبدي رغبته بالالتحاق بالخدمة متى استوفى الشروط الأخرى المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وفي هذه الحالة يتعين قضاؤه مدة الخدمة بالكامل، ولا يجوز استدعاؤه للقتال في الخطوط الأمامية.

المادة (36)

1. يعاقب بالحبس كل من تخلف بدون عذر مشروع عن تقديم نفسه إلى الجهات المختصة بالتجنيد أو لم ينهِ إجراءات تجنيده خلال الفترة المخصصة لذلك أو لم يلتحق بالدورة المقررة له وفقاً لما يأتي:
   أ. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر عند التخلف للمرة الأولى.
   ب. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة عند التخلف للمرة الثانية.
   ج . الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات عند التخلف لأكثر من مرتين.

2. لا يحول توقيع العقوبات الواردة في البند (1) دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.
3. وفي جميع الأحوال وإذا كانت العقوبة المحكوم بها أقل من ستة أشهر يتم تنفيذها في أحد المعسكرات المخصصة لذلك في القوات المسلحة.
4. يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُلزم بالخدمة الوطنية تخلص أو حاول التخلص منها بطريق الغش أو بإحداثه بنفسه إصابات أدت إلى عدم لياقته طبياً للخدمة الوطنية أو بتقديمه مستندات تخالف الحقيقة وترتب على ذلك استثناؤه أو إعفاؤه أو تأجيل خدمته الوطنية أو تجنيبه هذه الخدمة دون وجه حق ولا يحول توقيع هذه العقوبة دون إلحاقه بالخدمة الوطنية حتى لو جاوز السن المحددة.

المادة (37)

1. يعاقب بالحبس كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (22) من هذا القانون وفقاً لما يأتي:
   أ. الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر عند التخلف للمرة الأولى.
   ب. الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر عند التخلف للمرة الثانية.
   جـ. الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة عند التخلف لأكثر من مرتين.
2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من تخلف من الاحتياط بدون عذر مشروع عن تلبية الاستدعاء بموجب الفقرات (ب، ج، هـ) من البند (1) من المادة (22) من هذا القانون.
3. تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات إذا كان استدعاؤه بموجب الفقرة (د) من ذات البند المذكور.

المادة الثانية

تُضاف نصوص المواد (4 مكرر)، (38 مكرر)، (38 مكرر1) إلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، ليكون نصهم كالآتي:

المادة (4 مكرر)

مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة بالمادة (4) من هذا القانون، على كل من التحق بالخدمة العسكرية وتم تصنيفه فيها بمهنة أو تخصص، ولم يكمل مدة ثلاث سنوات متصلة في إحدى الجهات الواردة في المادة (6) من هذا القانون، يُعاد قيده في برنامج الخدمة الوطنية لاجتياز فترة التدريب المحددة من لجنة الخدمة الوطنية والاحتياطية.

المادة (38 مكرر)

لا يجوز تطبيق أحكام المواد (84، 85، 95، 96، 97، 100، 101) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات عند الحكم بالإدانة في الجرائم الواردة بالمادتين (1/36، 37) من هذا القانون.

المادة (38 مكرر1)

تتولى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية التنسيق مع الجهات المختصة في وزارة الداخلية للتعميم أو كف التعميم عن المتخلفين للالتحاق بالخدمة الوطنية والاحتياطية والبديلة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّد بْن زَايِد آل نهيَان

رَئِيسُ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ العَرَبِيَّةِ المُتَّحِدَةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق : 2 / يوليو / 2024 م

16270927951628994699

مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021
بشأن خدمة الضباط في القوات المسلحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021 بشأن خدمة الضباط في القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2021 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بالقوات المسلحة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (4، 50، 57) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، النصوص الآتية:

المادة (4)

شروط التجنيد:

1. يشترط فيمن يكون ضابطاً في القوات المسلحة ما يأتي:
   أ. أن يكون من مواطني الدولة.
   ب. أن يكون من بين الفئات الآتية:
      (1) خريجي الكليات والمعاهد العسكرية في الدولة المختصة بتخريج الضباط.
      (2) خريجي الكليات والمعاهد العسكرية الخارجية المختصة بتخريج الضباط والمعترف بها في الدولة.
      (3) خريجي الجامعات من عسكريين ومدنيين.
      (4) ضباط الصف الذين تتوفر فيهم شروط الخدمة كضباط وتحدد هذه الشروط بقرار من رئيس الأركان.
      (5) الفئات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من القائد الأعلى.
   ج. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
   د. أن يكون لائقاً صحياً.
   هـ. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
   و. ألا يكون منتمياً لأي تنظيم سياسي أو أي تنظيم أو جمعية محظورة.
   ز. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2. للسلطة المختصة بالتجنيد، الاستثناء من بعض الشروط الواردة بالبند (1) من هذه المادة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ولها تجنيد من تقتضي المصلحة العامة تجنيده ضابطاً دون أن يكون من بين الفئات المذكورة في الفقرة (ب) من البند (1) من هذه المادة.

المادة (50)

تنفيذ الحكم القضائي:

كل ضابط يسجن أو يحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة يوقف عن عمله بقوة القانون ويحرم من راتبه الشامل مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (57)

أسباب انتهاء خدمة الضباط:

1. تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية:
   أ. الاستقالة.
   ب. الإحالة إلى التقاعد.
   ج. الاستغناء عن الخدمة.
   د. إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
   هـ. عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية.
   و. الإدانة بجريمة الفرار من الخدمة.
   ز. الطرد من الخدمة.
   ح. التجريد من الرتبة والطرد.
   ط. الإدانة بجريمة الدخول في خدمة دولة أجنبية دون إذن خطي من السلطة المختصة.
   ي. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.
   ك. الزواج ممن لا يحمل جنسية الدولة بدون موافقة الوكيل المساعد أو من يفوضه.
   ل. صدور حكم نهائي ضده بالإدانة في جناية.
   م. الوفاة.
2. يصدر القرار بإنهاء خدمة الضابط من السلطة المختصة بتجنيده طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون محدداً تاريخ انتهاء الخدمة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وقواعد وإجراءات إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

تُلغى المادة (48) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق : 2 / يوليو / 2024 م

16270927951628994699

16270927951628994699

مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021
بشأن خدمة الأفراد في القوات المسلحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021 بشأن خدمة الأفراد في القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2021 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بالقوات المسلحة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (38 ، 45) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، النصان الآتيان:

المادة (38)

تنفيذ الحكم القضائي:

كل فرد يسجن أو يحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة، يوقف عن عمله بقوة القانون ويحرم من راتبه الشامل مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (45)

أسباب انتهاء الخدمة:

1. تنتهي خدمة الفرد لأحد الأسباب الآتية:
   أ. الاستقالة.
   ب. الإحالة إلى التقاعد.
   ج. الاستغناء عن الخدمة.
   د. إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
   هـ. عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من اللجنة الطبية.
   و. الإدانة بجريمة الفرار من الخدمة.
   ز. الطرد من الخدمة.

ح. التجريد من الرتبة والطرد.

ط. الإدانة بجريمة الدخول في خدمة دولة أجنبية دون إذن خطي من السلطة المختصة.

ي. إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.

ك. الزواج ممن لا يحمل جنسية الدولة بدون موافقة الوكيل المساعد أو من يفوضه.

ل. صدور حكم نهائي ضده بالإدانة في جناية.

م. الوفاة.

2. يصدر القرار بإنهاء خدمة الفرد من السلطة المختصة بتجنيده طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، محدداً تاريخ انتهاء الخدمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط وقواعد وإجراءات إنهاء الخدمة.

المادة الثانية

تُلغى المادة (36) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مُحَمَّد بْن زَايِد آل نَهيَان

رَئِيسُ دَوْلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق : 2 / يوليو / 2024 م

مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021
بشأن خدمة المدنيين في القوات المسلحة

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (9) لسنة 2020 في شأن القوات المسلحة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021 بشأن خدمة المدنيين في القوات المسلحة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2021 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعاملين بالقوات المسلحة،
- وبناءً على ما عرضه وزير الدولة لشؤون الدفاع، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (41، 52، 54، 55) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه، النصوص الآتية:

المادة (41)

الانقطاع عن العمل:

1. فيما عدا المعينين بمراسيم اتحاديه أو بقرار من القائد الأعلى ودون إخلال بالمسؤولية التأديبية، لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات الممنوحة له، ويحرم الموظف الذي ينقطع عن عمله أو لا يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة من راتبه الشامل عن مدة غيابه ابتداءً من يوم الانقطاع بشرط ألا يتجاوز الانقطاع (30) ثلاثين يوماً متصلة، وإذا جاوز الانقطاع هذه المدة يفصل من الخدمة.
2. يجوز للقائد المباشر متى كان انقطاع الموظف بعذر مقبول أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازة الموظف السنوية ومنحه راتبه الشامل عنها إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك، أو أن يعتبرها بدون راتب شامل فيما عدا السكن العيني إذا لم يكن للموظف رصيد من تلك الإجازة.

المادة (52)

تنفيذ الحكم القضائي:

كل موظف يسجن أو يحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي في جناية أو جنحة يوقف عن عمله بقوة القانون، ويحرم من راتبه الشامل مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (54):

1. لا تجوز ترقية موظف متهم بارتكاب جناية، ويحتفظ له بدوره في الترقية إذا حلت خلال التحقيق معه، فإذا برئ وجب رد ترقيته إلى التاريخ الذي استحقها فيه.
2. لا يجوز النظر في ترقية الموظف الموقوف عن العمل بسبب الحكم عليه بالسجن أو الحبس وذلك أثناء تنفيذ مدة العقوبة.

المادة (55)

انتهاء الخدمة:

1. تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:
   أ. الإحالة للتقاعد.
   ب. عدم اللياقة الصحية للخدمة وتثبت بقرار من اللجنة الطبية.
   ج. الاستقالة.
   د. سقوط جنسية الدولة عنه أو سحبها منه.
   هـ. الحكم النهائي عليه بعقوبة عدا الغرامة في جناية ويكون الفصل جوازياً للسلطة المختصة بالتعيين إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة، أو إذا صدر عفو عنه من السلطة المختصة.
   و. الفصل من الخدمة.
   ز. الاستغناء عن الخدمة.
   ح. إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
   ط. الزواج ممن لا يحمل جنسية الدولة بدون موافقة الوكيل المساعد أو من يفوضه.
   ي. الإدانة بجريمة الدخول في خدمة دولة أجنبية دون إذن خطي من السلطة المختصة.
   ك. الوفاة.
2. في جميع الأحوال السابقة يصدر بإنهاء خدمة الموظف قرار من السلطة المختصة بالتعيين فيما عدا حالة الوفاة فيصدر القرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

المادة الثانية

تُلغى المادة (51) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (19) لسنة 2021 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي:

بتاريخ : 26 / ذي الحجة / 1445 هـ

الموافق : 2 / يوليو / 2024 م

16270927995
16270927795
1628994699

طبع في المطبعة العصرية